

الدر المختار

فيه ذكر مسنون فيضع حالة الثناء وفي القنوت وتكبيرات الجنازة لا (يسن) في قيام بين ركوع وسجود (لعدم القرار (و) لا بين (تكبيرات العيد) لعدم الذكر ما لم يطل القيام فيضع .

سراجية (وقرأ) كما كبر (سبحانك اللهم تاركاً) وجل ثناؤك إلا في الجنازة (مقتصرًا عليه) فلا يضم وجهت وجهي إلا في النافلة ولا تفسد بقوله .
(وأنا أول المسلمين) .

(الإنعام 14) في الأصح (إلا إذا) شرع الإمام في القراءة سواء (كان مسبقاً) أو مدركاً (و) سواء كان (إمامه يجهر بالقراءة) أو لا (فإنه) (لا يأتي به) لما في النهر عن الصغرى أدرك الإمام في القيام يثني ما لم يبدأ بالقراءة وقيل في المخافة يثني ولو أدركه راکعاً